جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

أحكام النظـر إلى المخطوبة والخاطب

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

أ.د/ خالد بن أحمد بن حسن بابطين

أستاذ الفقه في جامعة أم القرى
كلية الشريعة – مركز الدراسات الإسلامية

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الثالث)

أحكام النظر إلى المخطوبة والخاطب دراسة فقهية مقارنة

خالد بن أحمد بن حسن بابطين.

مركز الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: kababten@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

إن من محاسن الشريعة الإسلامية أنها دعت الخاطب إلى أن ينظر إلى مخطوبته قبل أن يتم عقد النكاح، وذلك لتدوم الألفة والمحبة بينهما، ويتعرَّف محاسن زوجته قبل يوم الزفاف، وهذا حقٌّ للخاطب أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم –، وفي الوقت نفسه حقٌّ للفتاة، فلها أن ترى خطيبها، وتبدي وجهة نظرها فيه، وهو مما يرطب الحياة الزوجية، ويجعلها محفوفة بالسعادة والهناءة، وقد جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، سلَّطت بمجموعها الضوء على أحكام النظر إلى المخطوبة، وبيان الحكم الشرعي، والحكمة من مشروعية النظر، وشروط إباحة النظر، وضوابطه، ووقته، وحكم تكراره، وبيَّنت حكم نظر المخطوبة إلى خطيبها، وكانت أبرز نتائج البحث: عناية الشريعة بالبيت المسلم، وحرصها على أن يقوم على أسس متينة، يسوده الحب والوئام وتحريم نظر الرجل الأجنبي إلى وجه المرأة لغير حاجة ومن غير سبب، وأنه لا يُشترط في النظر للمخطوبة إذنها أو إذن وليها، شريطة أن يأمن من النظر إلى العورات، وأن للخاطب النظر إلى ما يظهر من المخطوبة غالبًا، كالوجه، والكفين، والقدمين، والرقبة، وما أشبه ذلك، وأن للنظر إلى المخطوبة ضوابط وشروطًا وحدودًا أقرتها الشريعة؛ حفاظًا على المرأة المسلمة، وأن أفضل الأوقات للنظرة الشرعية

أن يكون قبل الاتفاق، وقبل الخطبة، وبعد العزم على الزواج. وأنه يجوز للخاطب أن يكرر النظر للمخطوبة إن احتاج إلى ذلك متأملاً محاسنها. وأن له أن يبعث أحدًا من محارمها، أو امرأة ثقة لتنظر للمخطوبة ثم تصفها له. وأن من حق المرأة أن تنظر للخاطب كما ينظر إليها، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها، وأنه لا ينبغي لأهل الفتاة أن يمنعوا الخاطب من أن ينظر لابنتهم بحجة العادات والتقاليد! وفي النهاية سرد الباحث قائمة بالمصادر التي أفاد منها في جمع مادة البحث.. والحمد أولاً وآخرًا.

الكلمات المفتاحية: حكم – أحكام – النظر – المخطوبة – خِطبة.

Rulings on Looking at One's Own Fiancée/ Fiancé: A Comparative Jurisprudence Study

By Khaled bin Ahmad bin Hassan Babten,
Center for Islamic Studies, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, KSA
kababten@uqu.edu.sa

Abstract

According to the Islamic Sharia, a man is encouraged to look at his fiancée, which is a right affirmed by the Prophet (pbuh). At the same time, the woman has the right to look at her fiancé and to express her opinion of him. The research paper consists of an introduction, a preface, and three sections. The study sheds light on the conditions of looking at one's own fiancée, clarifies its ruling according to Sharia, and the reasons for seeing her. It indicates the conditions for the permissibility of looking at one's own fiancée/ fiancé, its rules, its time, and the ruling on repeating it. The most prominent results of the research are: Sharia cares for the Muslim family, and it prohibits a man from looking at a woman's face unnecessarily. There are conditions for looking at the fiancée, and limits established by Sharia to protect Muslim women. The suitor has the right to send a trustworthy woman to look at the fiancée and then describe her to him. On the other hand, the woman's family should not prevent the suitor from looking at their daughter under the pretext of customs and traditions!

Key words: **ruling – rulings - fiancé – fiancée – looking at.**

مقدمة

الحمد لله شرع النكاح وحرَّم السِّفاح، والصَّلاة والسَّلام على القائل: «خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح»[1]، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن من منن الله تعالى التي لا تُحصى أن شرع النكاح، وجعله سنة من سنن المرسلين، قال الله ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨].

وجعله سكنًا وأُنسًا واستقرارًا ومودة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[الروم:٢١].

ومن محاسن شريعتنا السَّمحاء أنها دعت الخاطب إلى أن ينظر إلى مخطوبته قبل أن يتم عقد النكاح، وذلك لتدوم الألفة والمحبة بينهما، ويتعرَّف

---

(١) أخرجه ابن أبي عمر العدني في «مسنده» بإسناده كما في «المطالب العالية» (٣٦٠/٤)، برقم (٤٢٠٦) من طريق محمد ابن جعفر بن محمد قال: أشهد على أبي أنه قال: حدثني عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قال: ... وذكره. وسكت عنه الحافظ ابن حجر. وأخرجه من طريق ابن أبي عمر الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٥٦/٥)، برقم (٤٧٢٨)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٤٧٠)، برقم (٥٦٢). قال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن جعفر إلاَّ ابن أبي عمر».

محاسن زوجته قبل يوم الزفاف، وهذا حق للخاطب أمر به الرسول ﷺ ، وهو مما يرطب الحياة الزوجية، ويجعلها محفوفة بالسعادة والهناءة(١).

وكذلك أذنت للفتاة أن ترى خطيبها، وتبدي وجهة نظرها فيه، فقد يكون دميم الشكل، غير محبوب إلى القلب، ولا يكون بين قلبيهما حب ولا تعاطف، فإن الفتاة يعجبها من الشاب مثل ما يعجبه منها(٢).

والنكاح – كما لا يخفى – طهارة وعفة، وتحصين للشاب والفتاة، لذلك حرص الشَّارع الحكيم على أن يقوم بيت الزوجية على أسس قوية، وأن يُبنى على قواعد ثابتة، ليكون هذا البيت قائمًا على المحبة والمودة والتوافق، ولذا جاءت الشريعة بالحث على نظر الرجل للمرأة عند العزم على خطبتها، فإن رأى ما يسرُّه أقدم، وإن رأى ما لا يعجبه أحجم دون ضرر، ولأجل ذا جاء هذا البحث ليسلّط الضوء على أحكام النظر إلى المخطوبة، وبيان مدى حدود النظر إليها ووقته، وضوابطه الشرعية.

أهمية موضوع البحث:

يمكن تلخيص جوانب أهمية البحث فيما يأتي:

١- أهمية بناء الحياة الزوجية على أساس واضح بيّن، ولا يكون ذلك إلا بالنظر للطرف الآخر قبل الاتفاق والخطبة.

٢- بيان الحكم الشرعي في القضية المثارة، خصوصًا أن بعض الآباء أو الأولياء يمنعون نظر الخُطَّاب إلى مولياتهم بحجج واهية كالعادات والتقاليد مثلاً.

٣- بيان الضوابط التي يجوز للخاطب أن ينظر إليها بلا إفراط ولا تفريط،

(١) انظر: «الزواج الإسلامي المبكر» للصابوني (ص٦٤).

(٢) المرجع السابق (ص٦٥).

فقد وُجِد من يسمح بالنظر للمخطوبة بلا قيود، أو بخلوة محرمة.

منهج البحث:

سرتُ – بحمد الله تعالى– في بحثي ودراستي لهذا الموضوع على منهج علمي تمثَّل في الآتي:

أولاً: جمعت المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من مصادرها الأصيلة.

ثانيًا: عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى موضعها في المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية مرسومة بالرسم العثماني.

ثالثًا: خرَّجت الأحاديث والآثار الواردة، فإن كان الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما حكمت عليه بما تحصَّل لي ووقفت عليه مما نقله أهل الشأن في ذلك.

رابعًا: شرحت معاني الكلمات الغريبة، معتمدًا على كتب الغريب، أو كتب شروح الحديث إن احتجت لذلك.

خامسًا: ذكرت الخلاف بين أهل العلم في المسائل، مع عزو الأقوال إلى مصادرها الفقهية.

سادسًا: حرصت على ذكر أدلة كل قول، مع بيان وجه الدلالة، ثم ناقشت تلك الأدلة وأجبت عنها، وأخيرًا رجَّحت ما أراه راجحًا بالدليل.

سابعًا: وثَّقت النصوص والآراء الفقهية من مصادرها، وعزوت الأقوال إلى أصحابها.

ثامنًا: حرصت على ضبط الكلمات التي قد يقع فيها الوهم.

تاسعًا: عُنيت بعلامات الترقيم، والتنسيق العام للبحث.

عاشرًا: لم أترجم للأعلام الواردين في البحث رغبة في الاختصار.

حادي عشر: ختمت البحث بخاتمة موجزة، ضمنتها أهم النتائج التي توصَّلت إليها من خلال الدِّراسة.

هذا، وأسأل الله تعالى التوفيق للإصابة فيما قصدت، والقبول والرضا عنده فيما كتبت.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم المصادر التي أفدت منها:

أما المقدمة فاحتوت على ثلاثة أشياء:

أولاً: أهمية الموضوع.

ثانياً: منهج البحث.

ثالثاً: الخطة التي مشيت عليها في البحث.

وأما التمهيد

* ففيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخِطبة لغة واصطلاحًا؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الخِطبة لغة.

الفرع الثاني: تعريف الخِطبة اصطلاحًا.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية النظر للمخطوبة.

المطلب الثالث: في بيان المرأة التي يحلُّ النظر إليها عند إرادة خطبتها

المبحث الأول :**أحكام نظر الخاطب إلى المخطوبة**

* وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة.

المطلب الثاني: حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة بغير إذنها أو وليها.

المطلب الثالث: حكم تكرار نظر الخاطب إلى المخطوبة.

المبحث الثاني :شروط وحدود ووقت النظر إلى المخطوبة

*** وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: شروط النظر إلى المخطوبة.

المطلب الثاني: حدود النظر إلى المخطوبة.

المطلب الثالث: وقت النظر إلى المخطوبة.

المبحث الثالث :أحكام نظر المخطوبة إلى الخاطب

*** وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: حكم نظر المخطوبة للخاطب.

المطلب الثاني: وصف المخطوبة للخاطب.

الخاتمة

وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

هذا؛ وإني أسأل الله تعالى أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل هذا البحث نافعًا لي، ولمن شاء الله تعالى من خلقه في الدارين،،، والحمد لله ربِّ العالمين.

التمهيد

ففيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخِطبة لغة واصطلاحًا؛ وفيه فرعان:

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية النظر للمخطوبة.

المطلب الثالث: في بيان المرأة التي يحلُّ النظر إليها عند إرادة خطبتها

المطلب الأول

تعريف الخِطْبة لغةً واصطلاحًا[1]

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الخِطبة لغة.

الفرع الثاني: تعريف الخِطبة اصطلاحًا.

الفرع الأول: تعريف الخِطْبة لغة.

(الخِطبْــةُ) – بالكسر –: مصدر بمنزلة الخَطْب. والأصل فيها قول الله تَعَالَىٰ:: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. تقول العرب: فلان خِطْبُ

فلانة، إذا كان يخطبها. واختطب القومُ فلانًا، إذا دعوه إلى تزويج صاحبتهم[2].

---

(١) راجع: «أنيس الفقهاء» (ص١١٧)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٩٥)، «المطلع على أبواب المقنع» (٣١٩)، «الإقناع» (٣٣/٣)، «التوقيف» (ص٣١٨)، «شرح الزرقاني» (١٢٤/٣).

(٢) انظر: «لسان العرب» (٣٦٠/١)، مادة (خ.ط.ب).

و(الخِطْبة) اسم مفعول من خَطَب: يُقال: خطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم. والاسم: الخِطبة – بالكسر –، فهو خَاطِب[١].

وأما (الخُطْبة) – بالضم –: فهي مصدر خطبت على المنبر خُطبة، وهي الكلام المؤلف المتضمن وعظًا وإبلاغًا، يقال: خطب يخطُب خِطابة. والخُطْبة عند العرب: الكلام المنثور المسجَّع ونحوه[٢]. وقيل: كلام منثور مؤلف به التخاطب مشتمل على البسملة، والحمدلة، والثناء على الله تعالى، والصلاة على النبي ﷺ، وغير ذلك[٣].

الفرع الثاني: تعريف الخِطْبة اصطلاحًا.

اختلفت عبارة الاصطلاحيين في بيان المراد من الخِطبة اصطلاحًا. قال الخطيب الشربيني: «الخِطبة – بكسر الخاء –: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة»[٤].

وقال ابن عابدين في «حاشيته»[٥]: «الخِطبة – بكسر الخاء –: طلب التزوج».

وقيل: هي طلب المرأة للزواج بالوسيلة المعروفة بين الناس، وهي من مقدمات الزواج، وقد شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزوجية ليعرف كل من

(١) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (ص١٧٣).
(٢) انظر: «لسان العرب» (٣٦١/١).
(٣) انظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي المجددي (ص٨٧).
(٤) «مغني المحتاج» (١٢٨/٣).
(٥) «الدر المحتار» (٨/٣).

الزوجين صاحبه[1].

المطلب الثاني

الحكمة من مشروعية النظر للمخطوبة

من المقرَّر أن الشريعة لا تشرِّع أمراً إلا وفيه مصلحة راجحة تعود على الفرد والمجتمع بالمنافع العاجلة والآجلة، قد يدرك المكلفون هذه الحكم والمصالح، وقد تغيب عنهم.

وسنذكر أبرز الحِكم والمصالح الظاهرة التي من أجلها حرص الشارع الحكيم على أن يرى الخاطب مخطوبته قبل الشروع في العقد، أو بالدخول بها.

أولاً: وصف الله ﷻ عقد النكاح بالميثاق الغليظ فقال جل وعلا: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١]، ولكي يكون هذا العقد ناجحًا ومستمرًا؛ كان من الأهمية بمكان وضوح العلاقة بين الزوجين لاستدامة النكاح؛ وإباحة النظر إلى المخطوبة قبل الشروع في هذا الميثاق الغليظ يسهم في تقويته واستدامته.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»[2]: «النظر إلى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع إلى العقد».

ثانيًا: من حكم مشروعية النظر للمخطوبة؛ حصول الانطباع المبدئي، فمن طبيعة النفس البشرية أنها قد تتقبل الشخص من أول لقاء، أو تنفر منه، وهذا يصدِّقه قول النبي ﷺ: «الْأرواح جنود مجنَّدة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر

(١) انظر: «فقه السنة» للسيد سابق (٢/ ٢٤).

(٢) (٩/ ١٨٢).

منها اختلف»[1].

قال الحافظ: «تعارف الأرواح يقع بحسب الطِّباع التي جُبلت عليها من خير وشر، فإذا اتفقت تعارفت، وإذا اختلفت تناكرت»[2]. لذا كان من المستحب للخاطب والمخطوبة النظر لبعضهما قبل الاتفاق والزواج.

ثالثًا: ومن الحِكم أن يطمئن الشاب الخاطب على الجمال الظاهري لمخطوبته؛ فإن الطبيعة البشرية جُبلت على حبِّ الحُسن والجمال، ولما كان هذا الجمال الظاهري من المطالب التي يحرص عليها الأزواج، – وهذا أمر لا حرج فيه إن لم يطغَ على جانب الدين –، يقول النبيﷺ: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدّين تربت يداك»[3].

فكان من المناسب أن يرى الخاطب مخطوبته قبل الزواج، خصوصاً وأن الجمال أمر نسبي، وقد لا يجدي معه مجرد الوصف، فإن رأى ما يعجبه كان ذلك أحرى أن يُقدم على الزواج، وأدعى إلى استمرار هذا العقد، وإن لم يرَ ما يرغّبه أعرض دون أن يسبب أذىً للمخطوبة. قال الحافظ: «...حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة»[4].

رابعًا: ومن حكم مشروعية النظر؛ حصول الألفة والمحبة والتوافق، جاء في

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣/٤)، رقم (٣٣٣٦)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب الأرواح جنود مجندة.

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٣٦٩).

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري (٧/٧)، برقم (٥٠٩٠) في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين. ومسلم (١٧٥/٤)، برقم (١٤٦٦) في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين.

(٤) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ٢١١)

الحديث: «فانظر إليها، فإنه أحرى أَن يُؤدمَ بينكما»[١]، أي أن ذلك أقرب، وأولى، وأرغب بأن يؤلف الله بينكما، فيكون بينهما الألفة والمحبة؛ لأن اقتران الشاب بالفتاة إذا كان بعد رؤية ومعرفة، فلا يكون بعدها غالباً ندامة[٢]، وفي نفس الأمر يكون تزوُّجها على شوق ونشاط[٣].

خامسًا: إذا أذِنَّا للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته فإننا نمنع بالضرورة نشوء الخلاف والنفور بعد العقد والدخول، وقد جاء في حديث أبي هريرة ا قولهﷺ: «فإن في أعين الأنصار شيئًا»[٤]، مما يشير إلى إمكانية حدوث خلاف أو نفور إذا تمَّ الزواج دون رؤية الخاطب للمخطوبة، «والأصل أن المرء إذا ترقَّب شيئًا وتوقعه من أحد، ثم ظهر خلافه فإنه يسوؤه»[٥]. ففي تمكين الشاب من رؤية مخطوبته يحصل اطمئنان كل منهما على صاحبه من خلوه من العيوب، أو مما يكره[٦].

سادسًا: عند النظر للمخطوبة يكون التزوج على رَوِيّة، ويكون أبعد عن الندم الذي قد يحصل فيما لو تم الزواج ولم يجد ما يرغب فيه من صفات أو أوصاف

---

(١) سبق تخريجه

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لملا علي قاري (٥/ ٢٠٥٣).

(٣) وانظر: «حجة الله البالغة» لشاه ولي الله الدهلوي (١٩٢/٢).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٢/٤)، برقم (١٤٢٤)، في كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها.

(٥) ما بين القوسين من كتاب «الكوكب الدري على جامع الترمذي» (٢/ ٢١٣) للشيخ رشيد الكنكوهي (ت١٣٢٣ه).

(٦) وانظر: «حجة الله البالغة» (١٩٢/٢).

في الزوجة، أما إن وافق الحال ما يرغبه كان تزوُّجها عن شوق ونشاط؛ والرجل الحكيم لا يلج مولجاً حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه[١].

قال الأعمش ــ رحمه الله ــ : «كل تزويج يقع على غير نظر فآخره همٌّ وغمٌّ»[٢].

المطلب الثالث

في بيان المرأة التي يحلُّ النظر إليها عند إرادة خطبتها

يشترط لجواز خطبة المرأة وبالتالي النظر إليها عند الخطبة ثلاثة شروط:

الشرط الأول: ألا تكون في عصمة أحد من الأزواج.

فلا يجوز خطبة من كانت تحت رجل من الأزواج، لقوله سبحانه وتعالى في سياق ذكر المحرمات من النساء﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾، أي ذوات الأزواج، فإنه يحرم نكاحهن ما دمن في ذمة الزوج، حتى تطلق وتنقضي عدّتها»[٣] اهـ.

فإذا خطب المزوَّجة وسعى لرؤيتها فإنه يُفسدها على زوجها، واستحق الوعيد الشديد المترتب على ذلك، يقول النبيﷺ: «ليس منَّا من خبَّب[٤] امرأة

---

(١) «حجة الله البالغة» لولي الله الدهلوي (٢/ ١٩٢).

(٢) انظر: «فقه السنة» للسيد سابق (٢٨/٢)، ولم أقف عليه مسندًا في كتب الآثار.

(٣) «تيسير الكريم الرحمن» (ص١٣٩).

(٤) الخِبُّ: الفساد. والتخبيب: إفساد الرجل عبدًا أو أمة لغيره، يقال: خبَّبها فأفسدها. انظر: «لسان العرب» (٣٤٢/١)، مادة (خ.ب.ب).

على زوجها»[1].

الشرط الثاني: ألا تكون معتدة.

فلا يجوز خطبة المعتدة، سواء عدة طلاق أو وفاة. قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فالمطلقة زوجة؛ لأنها رجعية، والمتوفى عنها زوجها لا يجوز العقد عليها حتى تنقضي عدّتها؛ لكن يجوز خطبتها تلميحًا دون النظر إليها.

قال صاحب «إعانة الطالبين»[2]: «ولابد في حلّ النظر من تيقنه من خلوها من نكاح وعدة، وأن لا يغلب على ظنه أنه لا يجاب».

الشرط الثالث: ألا يكون قد تقدَّم أحد لخطبتها.

فلا يجوز التقدُّم لخطبة فتاة مخطوبة لغيره، ولا النظر إليها، حتى يترك

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» في كتاب الطلاق، باب فيمن خبَّب امرأة على زوجها (٢/٢٥٤)، برقم (٢١٧٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب عشرة النساء، من أفسد امرأة من زوجها (٥/٣٨٥)، برقم (٩٢١٤)، كلاهما من طريق عبدالله بن عيسى بن عمر، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عكرمة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/٤١٠)، برقم (١٩٠٦).

(٢) (٣/٢٩٩) لأبي بكر شطا.

الخاطب الأول، أو يأذن للخاطب الثاني، لعموم قول الرسولﷺ كما في حديث ابن عمرﷺ:: «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن»(١). وفي لفظ من رواية عقبة بن عامر ﷺ: «ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»(٢).

قال النووي: «هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صُرّح للخاطب بالإجابة ولم يأذن ولم يترك ... واتفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبةً عنها وأذن فيها جازت الخطبة على خطبته»(٣).

المبحث الأول

أحكام نظر الخاطب إلى المخطوبة

توطئة: لقد حرَّمت الشريعة النظر إلى المرأة الأجنبية، وأمر الله في كتابه الكريم بغضِّ أبصار المومنين رجالاً ونساءًا، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [النور: ٣٠]. وقال سبحانه وتعالى في حق النساء: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠٣٢/٢)، برقم (١٤١٢)، في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٣٤/٢)، برقم (١٤١٤).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (١٩٧/٩-١٩٨)، بتصرف يسير.

ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١].

قال العلاَّمة ابن سعدي: «... وتأمل كيف أمر بحفظ الفرج مطلقًا؛ لأنه لا يباح في حالة من الأحوال، وأما البصر فقال: ﴿ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ بأداة (مِنْ) الدالة على التبعيض، فإنه يجوز النظر في بعض الأحوال لحاجة، كنظر الشاهد، والعامل، والخاطب، ونحو ذلك»(١).

قلت: الأمر بغضِّ البصر عن الأجنبيات دليل على تحريم النظر إليهن من غير سبب، قال ابن قدامة في «المغني»(٢): «فصل: فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب فإنه محرَّم إلى جميعها في ظاهر كلام أحمد».

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - بقول الله ﷻ ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ووجه الاستدلال من الآية؛ أن الله تعالى أمر المؤمنين أن يجعلوا بينهم وبين المؤمنات من غير المحارم حجابًا ساترًا؛ فدلَّ على تحريم النظر إلى الأجنبيات.

قال القرطبي: «في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض... ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة... فلا يجور كشف ذلك إلا لحاجة»(٣).

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص٥١٥).

(٢) (٤٩٨/٩ - ط التركي).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٢٧/١٤).

٢ – وعن ابن عباس ﷺ قال: «كان الفضل رديف رسول الله، فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبيﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر...» الحديث[١].

٣ – وعن جرير البَجَلي ﷺ قال: «سألت رسولَ الله ﷺ عن نظر الفُجاءة، فأمرني أن أصرف بصري»[٢].

وجه الدلالة منهما: فقد دلَّ الحديثان على أنه ليس لأحد أن ينظر إلى امرأة إلا أن يكون بينهما نكاح أو حرمة[٣]، وعلى الأمر بصرف البصر وكفّه عن المحارم.

٤ – وعن جابر ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأةً، فإن استطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»[٤].

وجه الدلالة: أن النظر إلى النساء لو كان جائزًا، وكان من عادة الصحابة لكان الإنسان يستطيع أن ينظر، سواء كان خاطبًا أم غير خاطب[٥]. قال في

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري (١٣٢/٢)، برقم (١٤٧٤) في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله. ومسلم (١٠١/٤)، برقم (٣٢٥١) في كتاب الحج أيضًا، باب الحج عن العاجز، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة (١٨١/٦)، برقم (٢١٥٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٨٢/٩)، «عمدة القاري» (١١٩/٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٠/٢)، برقم (٢٠٨٢) في كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، والحاكم (١٦٥/٢)، برقم (٢٧١١). وقال عقبه: «هذا حديث صحيح على شرط صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. قال الحافظ في «الفتح» (١٨١/٩): «سنده حسن».

(٥) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» للعثيمين (٦٩/١١).

«المغني»[1]: «وفي إباحة النظر إلى المرأة أذا أراد أن يتزوَّجها دليل على التحريم عند عدم ذلك؛ إذ لو كان مباحًا على الإطلاق فما وجه التخصيص لهذه؟».

المطلب الأول

حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة

قد اختلف أهل العلم في حكم النظر إلى المخطوبة على قولين:

القول الأول: **جواز نظر الخاطب للمخطوبة**.

وهو قول عامة العلماء، ذهب إليه الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6]. وقد حكاه ابن قدامة إجماعًا[7].

* **واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول**:

١- فعن أبي هريرة ﷺ قال: كنت عند النبيﷺ، فأتاه رجلٌ فأخبره أنه تزوَّج امرأة من الأنصار، فقال له رسول اللهﷺ: «أنظرتَ إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإنَّ في أعين الأنصار شيئًا»[8].

٢- وعن المغيرة بن شعبة ﷺ أنه خطب امرأة، فقال النبيﷺ: «انظر

---

(١) (١٠٢/٧).
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١٢٢/٥).
(٣) انظر: «شرح مختصر خليل للخرشي» (١٦٥/٣).
(٤) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٩/٧).
(٥) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١٠/٥).
(٦) انظر: «المحلى» لابن حزم (١٦١/٩).
(٧) قال في «المغني» (٩٦/٧): «لا نعلم خلافًا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها». وهذا الذي ذكره أبو محمد فيه نظر! فقد حكي خلاف في المسألة، وهو القول الثاني.
(٨) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها (١٤٢/٤)، برقم (١٤٢٤).

إليها، فإنه أحرى[١] أن يُؤدمَ[٢] بينكما»[٣].

ووجه الدلالة منهما: أن أمر النبي ﷺ للرجل أن ينظر إلى الأنصارية التي أراد الزواج منها في رواية أبي هريرة، والمغيرة ﷺ في روايته؛ دليل على الرخصة في النظر للمخطوبة، والأمر في قوله: «فانظر إليها» أمر إرشاد[٤].

٣ – وعن سهل بن سعد ﷺ في قصة الواهبة قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول اللهﷺ فصعَّد النظر فيها وصوَّبه، ثم طأطأ رسول اللهﷺ رأسه... »[٥] الحديث.

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على جواز النظر من الخاطب للمخطوبة؛ لقوله: «صعَّد وصوَّب»[٦]، فلو لم يكن جائزًا لم يفعله ﷺ.

---

(١) التحري: طلب ما هو أَحْرى وأجدر بالاستعمال في غالب الظن، وفلان يتحرَّى الامر، أي يتوخّاه ويقصِده. انظر: «الصحاح تاج اللغة» (٢٣١١/٦).

(٢) يعني أن تكون بينكما المحبة والاتفاق. انظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلاَّم (١٤٢/١).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب النكاح عن رسول اللهﷺ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (٣٨٣/٢)، برقم (١٠٨٧)، وقال: حديث حسن. والنسائي في كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج (٦٣٩/١)، برقم (٣٢٣٥)، وابن ماجه في أبواب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (٦٧/٣)، برقم (١٨٦٥) و(٦٨/٣)، برقم (١٨٦٦). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٠٠/٢): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

(٤) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي (١٢٥/٤).

(٥) متفق عليه. أخرجه البخاري (٦/٧)، برقم (٥٠٨٧) في كتاب النكاح، باب تزويج المعسر. ومسلم (١٠٤٠/٢)، برقم (١٤٢٥) في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن.

(٦) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» (٨٩/١١).

وأما المعقول: فلأن النكاح عقد يقتضي التمليك، فكان للعاقد النظر إلى المعقود عليه، قياسًا على النظر إلى الأمة المستامة(١).

ثم إن هؤلاء القائلين بالجواز؛ اختلفوا هل النظر للمخطوبة على سبيل الإباحة أم الاستحباب؟

فعبارة الأكثرين من فقهاء المذاهب على أنه على سبيل الإباحة، وعلَّلوا كونه مباحًا أنه ورد بعد الحظر، فيكون مباحًا؛ لأن الأصل منع الإنسان من رؤية المرأة(٢)، كالأمر بعد الحظر عند أكثر الأصوليين يكون للإباحة(٣).

وجعله ابن عقيل، وابن الجوزي من الحنابلة(٤)، وإمام الحرمين من الشافعية مستحبًّا(٥)؛ وهو ظاهر الحديث. قال النووي: «فيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها، وهو مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وسائر الكوفيين، وأحمد، وجماهير العلماء»(٦).

وقال العُثيمين: «يسن لمن أراد أن يخطب امرأة أن ينظر إلى ما يظهر غالبًا ... وعلى كل حال نقول: إن ظاهر السنة أن النظر إلى المخطوبة سنة؛ لأن

---

(١) انظر: «المغني» (٧/ ٩٦).

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (١٩/١٢)، «فتح ذي الجلال والإكرام» (٦٤٠/١١) كلاهما للعثيمين.

(٣) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٥٦١/٢).

(٤) انظر: «شرح الزركشي على شرح الخرقي» (١٤٧/٥)، وانظر كذلك: «الدرر البهية» لصديق خان (ص٥٣).

(٥) انظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٣٧/١٢).

(٦) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ٢١٠).

النبيﷺ أمر به»[١].

جديرٌ بالذكر؛ أن جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية لم يشترطوا لمشروعية النظر أمن الفتنة أو ثوران الشهوة بالنظر[٢]؛ لأن الأحاديث التي وردت بالإذن بالنظر مطلقة لم تقيده بذلك، بينما الحنابلة يشترطون أمن الفتنة[٣].

القول الثاني: المنع من النظر للمخطوبة.

وهو محكي عن طائفة من أهل العلم، ففي رواية عن الإمام مالك – رحمه الله ــ المنع من رؤية المخطوبة ولا التأمل في محاسنها؛ ذكرها ابن عبد البر في «الكافي»[٤]. وقد منع ذلك قوم على الإطلاق[٥]، منهم طائفة من أهل الحديث كيونس بن عُبيد، وإسماعيل بن عُليَّة– رحمه الله –؛ ذكره البدر العيني في «عمدة القاري»[٦]. ونقل الطحاوي – أيضًا – عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال؛ لأنها حينئذ أجنبية[٧].

(١) «الشرح الممتع» (١٢/١٩-٢٠)،بتصرف.وانظر:«فتح ذي الجلال والإكرام» (١١/٦٥) له.

(٢) انظر للحنفية: «رد المحتار» (٥/٢٣٧)، وللمالكية: «جواهر الإكليل» (١/٢٧٥)، وللشافعية: «روضة الطالبين» (٧/٢٠).

(٣) انظر: «المغني» (٦/٥٥٣).

(٤) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/٥١٩).

(٥) انظر: «بداية المجتهد» (٣/٣١)، «القوانين الفقهية» (ص١٢٠).

(٦) (٢٠/١١٩).

(٧) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٨٢).

وحكاه القاضي عياض عن جماعة[1]، وحكاه أبو حامد الإسفرايني عن المقبري[2]. قال النووي: «وهذا خطأ، مخالف لصريح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء، والشهادة، ونحوها»[3].

وهؤلاء تمسكَّوا بالأصل وهو تحريم النظر إلى النساء[4]، وأجروا الأدلة على عمومها.

* **ومن تلك الأدلة**:

١ – قول الله ﷻ:﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

قالوا: الآية على عمومها، فلا تُسأل المرأة شيئًا، ولا تُكلَّم إلا من وراء حجاب ساتر.

٢ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الفضل رديف رسول اللهﷺ، فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبيﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر...»[5].

ووجه الدلالة منه: أن الرسول ﷺ صرف وجه ابن عمّه الفضل بن العباس

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٩/٢١٠).
(٢) انظر: «إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر» لابن القطان (ص٤٧٠).
(٣) «شرح النووي على مسلم» (٩/٢١٠).
(٤) انظر: «بداية المجتهد» (٣/٣١).
(٥) تقدَّم تخريجه.

عن تلك المرأة الخثعمية إلى الشق الآخر، ولو كان جائزًا أن ينظر أحد إلى امرأة أجنبية لترك ﷺ الفضل ينظر إليها؛ فدلَّ على عموم تحريم النظر إلى غير المحارم(١).

٣ – وعن جرير بن عبد الله ﷺ قال: «سألت رسولَ اللهﷺ عن نظر الفُجاءة، فأمرني أن أصرف بصري»(٢).

٤ – وعن بريدة ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ لعليﷺ: «يا عليُّ! لَا تُتبعِ النظرة النظرة، فإن لك الأُولى، وليست لك الآخرة»(٣) .

ووجه الدلالة منهما: أن النبي ﷺ رخَّص في نظر الفجأة، وأمر بصرف البصر عقبه، ونهى اتباع البصر وتكراره؛ فدلَّ على تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية مطلقًا.

* **ونوقش هذا القول بأن استدلالهم فاسد من وجوه**:

الأول: أنهم أخذوا بعموم الأدلة التي تحرم النظر إلى الأجنبية مطلقاً، بينما وردت أدلة أخرى تبيح النظر للحاجة – ومنها النظر إلى المخطوبة – تخصّصها، فتكون من العام المخصوص.

---

(١) وانظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» (٣/٣٣٧).

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/٢١٢)، برقم (٢١٤٩) في سننه كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، والترمذي (٤/٤٨١)، برقم (٢٧٧٧) في أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في نظرة المفاجأة، والحاكم في «مستدركه» (٢/١٩٤)، برقم (٢٨٠٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسّنه الألباني كما في «صحيح سنن الترمذي» (٦/٢٧٧).

الوجه الثاني: أن القول بعدم الجواز يعارض الأدلة الصحيحة التي وردت في جواز النظر إلى المخطوبة بشروطه. قال النووي: «وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة، عند البيع والشراء، والشهادة، ونحوها»[1].

الوجه الثالث: أن الإمام مالك الذي نُسب إليه القول بالمنع، له رواية مشهورة بالجواز، وردت في جميع كتب المالكية – هي المذهب عندهم –، ولم ينقل عنه عدم الجواز سوى ابن عبد البر كما تقدَّم، وابن عبد البر نفسه أورد له رواية أخرى تجيز النظر إلى المخطوبة[2].

الترجيح: الراجح – والله أعلم – جواز نظر الرجل إلى المرأة التي يريد نكاحها، وذلك لأن النصوص صريحة بالإباحة، وحمله جماعة من العلماء – كما تقدَّم – على الاستحباب والسُّنيَّة، وأما من منع النظر فمخالف لصريح الأحاديث التي تحثُّ على ذلك عند إرادة التزوُّج، وعموم الأحاديث التي استدلوا بها مخصوصة بإباحة النظر للمخطوبة.

(١) «شرح النووي على مسلم» (٩/٢١٠).

(٢) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/٥١٩).

المطلب الثاني

حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة بغير إذنها أو وليها

الأصل فيما اعتاده الناس أن يكون نظر الخاطب للمخطوبة بإذن أهلها، بحيث يقوم بزيارة أهلها ومعه بعض نسائه، فتحصل له الرؤية الشرعية بحضرتهم لتنتفي الخلوة المحرمة؛ «فإن لم يمكن فله أن يختبئ لها في مكان تمرُّ منه، وما أشبه ذلك»(١).

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز النظر إلى المخطوبة بغير إذنها أو إذن وليها.

وهو قول جماهير أهل العلم، ذهب إليه الشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، والظاهرية(٤)، وهو قول عند المالكية(٥).

*** واستدلوا بالسنة والمعقول**:

أولاً: الأدلة من السنة:

١ – عن أبي حُميد الساعدي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدُكم امرأةً فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لِخطبة، وإن كانت

(١) ما بين القوسين من كلام العثيمين في «الشرح الممتع» (٢٠/١٢).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» (٢٠٨/٤).

(٣) انظر: «كشاف القناع» (١٠/٥)، وعندهم عدم الإذن أولى من الإذن. وبه قال الأذرعي من الشافعية. انظر: «نهاية المحتاج» (١٨٦/٦).

(٤) انظر: «المحلى بالآثار» (١٦١/٩).

(٥) انظر «شرح مختصر خليل للخرشي» (١٦٦/٣).

لا تعلم»[١].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على جواز النظر إلى المخطوبة بدون إذنها، فإن قوله ﷺ: «وإن كانت لا تعلم»، صريح في ذلك.

٢ – وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأةً، فإن استطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، فخطبت امرأةً من بني سُليم فكنت أتخبَّأُ لها في أُصول النخل، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوَّجتها»[٢].

وجه الدلالة: ظاهر الأحاديث أنه يجوز له النظر إليها، سواء كان ذلك بإذنها أم لا؛ قاله السهارنفوري[٣].

٣ – وعن محمد بن مسلمة ﷺ قال: خطبت امرأةً فجعلت أتخبَّأُ لها، حتى نظرت إليها في نخل لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟! فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرئٍ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥/٢٩)، برقم (٢٣٦٠٢) وفي (١٦/٢٩)، برقم (٢٣٦٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤/٣)، برقم (٤٢٧٩) كلاهما من طريق عبد الله ابن عيسى، عن موسى بن عبد الله، عن أبي حميد به.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٦/٤): «رجال أحمد رجال الصحيح». وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٤٩/١)، برقم (٥٠٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: «بذل المجهود في حل سنن أبي داود» (٦٥٣/٧).

(٤) سبق تخريجه

وجه الدلالة: فعل محمد بن مسلمة ﷺ دليل على أنه كان ينظر إليها دون إذنها ولا علمها، مسترشدًا بإذن النبيﷺ العام بأن ينظر إليها إذا كان عازمًا على الخِطبة.

ثانياً: أدلة المعقول، وذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الشارع أذن في النظر إلى المخطوبة بإطلاق[1]، فلا يحتاج حينئذ إلى إذنها أو إذن وليها، طالما أنه عازم على الخِطبة، ويغلب على ظنه إجابته.

الوجه الثاني: ولأن المخطوبة تستحي غالباً من الإذن، ولأن في ذلك تغريراً، فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذَّى[2].

الوجه الثالث: ولأنها قد تتزَّين له بما يغرُّه[3]، فيفوت غرضه من الرؤية.

القول الثاني: كراهية النظر إلى المخطوبة إلا بإذنها وإعلامها.

وهو المشهور من مذهب المالكية[4]، فجمهورهم على كراهية استغفالها[5].

* واستدلوا بالسنة: فعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: أتيت النبيﷺ، فذكرت له امرأةً أخطبها، فقال: «اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما»، فأتيت امرأةً من الأنصار، فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول النبيﷺ فكأنما كرها ذلك، قال: فسمعت تلك المرأة وهي في خدرها فقالت: إن كان رسول اللهﷺ أمرك أن تنظر فانظر، وإلا فأنشدك! كأنها أعظمت ذلك. قال: فنظرت إليها فتزوَّجتُها،

(١) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٩٨/١٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» (٢١٠/٩).

(٣) انظر: «تحفة المحتاج» (١٩١/٧)، «نهاية المحتاج» (١٨٦/٦).

(٤) «مواهب الجليل» (٤٠٤/٣).

(٥) «شرح الخرشي على خليل» (٣/ ١٦٦).

فذكر من موافقتها[1].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على المنع من النظر إلى المخطوبة من غير إعلامها أو أهلها، فالمغيرة ﷺ لم ينظر إليها مباشرة أو غفلة، وإنما استأذن وليها في النظر إليها؛ فدلَّ على كراهية النظر إلى المخطوبة إلا بعد إذنها.

وبالمعقول من وجهين:

الأول: لسدِّ الذريعة لئلا يتطرَّق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون: نحن خُطَّاب[2].

الثاني: خشية الاطلاع على عورتها، أو إلى ما لا يحلُّ له[3].

الترجيح:

الراجح – والله تعالى أعلم – جواز النظر للمخطوبة سواء بإذنها أو بغير إذنها، وذلك لعموم الأدلة المبيحة للنظر، ولورود الأثر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم بالتخبئ للمخطوبة دون علمها.

قال الحافظ ابن حجر: «قال الجمهور: يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها»[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٨/٣)، برقم (١٨٦٦) في أبواب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٠٠/٢): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». وصححه الألباني كما في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (١٧٩/٦).

(٢) انظر: «شرح مختصر خليل» (٣/ ١٦٦)، «مواهب الجليل» (٤٠٤/٣)، «حاشية الصاوي» (٣٤٠/٢). ومن المعلوم أن المالكية من أكثر الناس إعمالاً لقاعدة (سد الذرائع).

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٢١٠/٩).

(٤) «فتح الباري» (١٨٢/٩).

المطلب الثالث

حكم تكرار النظر إلى المخطوبة

من المقرَّر أن الشارع أذن في رؤية الخاطب للمخطوبة للحاجة، من أجل التعرف على مظهرها في الجملة، وما تتميز به من المحاسن ليقترن بها عن اقتناع، وتحصل بينهما المودة والرحمة، ولكن كما هو معلوم قد يكتنف هذه الرؤية شيء من الحياء والعجلة والارتباك! فلا يتمكن الخاطب من النظر إلى مخطوبته نظرًا يجعله يتخذ القرار المناسب؛ فهل يجوز له أن يكرر النظر ويعاوده إليها؟

وللجواب عن هذا التساؤل نقول: دلَّت السنة الصحيحة على أن للخاطب أن يكرر النظر للمخطوبة إن احتاج إلى ذلك:

١ – ففي الحديث المتقدم عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأةً، فإن استطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»[(١)].

ووجه الاستدلال منه: أنه إذا كان في أول مرة ما وجد ما يدعوه إلى نكاحها؛ فلينظر مرة ثانية، وثالثة؛ قاله العلاَّمة العُثيمين[(٢)].

٢ – وعن سهل بن سعد ﷺ في قصة الواهبة قال: «... فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر فيها وصوَّبه... »[(٣)] الحديث.

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على جواز تصعيد الخاطب نظره إلى المخطوبة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٢١/١٢).

(٣) متفق عليه. تقدم تخريجه.

وتكريره حتى تتبين هيئتها[١]، فإن قوله «صعَّد»: أي أنه نظر أعلاها وأسفلها، والتشديد إما للمبالغة في التأمل، وإما للتكرير[٢].

كما دلَّ على جواز تكرار رؤية المخطوبة؛ النظر الصحيح: فإن الخاطب إن احتاج لتكرير النظر أُبيح له ذلك؛ لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة[٣]، ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح؛ إذ لا يحصل الغرض غالباً بأول نظرة[٤].

جدير بالذكر؛ أن مردَّ تكرار النظر إلى المخطوبة الحاجة [٥]؛ لأن النظر إنما أبيح لحاجة، فإذا تحقق المقصود، بقي الأمر على الأصل، وهو تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية.

قال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح: «وله أن يردد النظر إليها متأملاً محاسنها؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك»[٦].

وقال الشربيني في «مغني المحتاج»[٧]: «وله تكرير نظره إن احتاج إليه، ليتبيَّن هيئتها فلا يندم بعد النكاح؛ لا يحصل الغرض غالبًا بأول نظره» ،،، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٢٠/٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢٠٦/٩).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٨٨)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٩١)، «مجلة الأحكام العدلية» (ص١٩)، مادة رقم (٣٢).

(٤) انظر: «مغني المحتاج» (٢٠٨/٤).

(٥) «المرجع السابق» (٢٠٨/٤).

(٦) انظر: «المغني» (٩٧/٧).

(٧) (٢٠٨/٤).

المبحث الثاني

شروط وحدود ووقت النظر إلى المخطوبة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط النظر إلى المخطوبة.

المطلب الثاني: حدود النظر إلى المخطوبة.

المطلب الثالث: وقت النظر إلى المخطوبة.

المطلب الأول

شروط النظر إلى المخطوبة

تقدَّم أن الشريعة حرمت النظر إلى النساء الأجنبيات، وأنها أباحت النظر إلى المخطوبة للحاجة، ومعلوم أن الحاجة تقدَّر بقدرها، وقد جعل أهل العلم شروطًا وضوابطَ قيَّدوا بها النظر للمخطوبة، وهي كالآتي:

الشرط الأول: أن يكون عازماً على الخِطبة[1]؛ فإن لم يكن عازمًا فلا يفعل؛ لأن الأصل تحريم النظر للنساء، وخولف فيمن أراد الخطبة من أجل المصلحة المترتبة على ذلك[2].

الشرط الثاني: أن لا يكون هناك خلوة، فإن كان ثمَّة خلوة فإنه حرام، لقول النبي: «لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»[3].

---

(١) انظر: «شرح الزركشي على الخرقي» (١٤٧/٥).

(٢) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» (٦٦/١١)، «الشرح الممتع» (٢٢/١٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩/٣)، برقم (١٨٦٢) في كتاب جزاء الصيد ونحوه، باب حج النساء، ومسلم (١٠٤/٤)، برقم (١٣٤١) في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

قال ابن قدامة: «لا يجوز له الخلوة بها؛ لأنها محرمة، ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت على التحريم؛ ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور»[١] اهـ. وتنتفي الخلوة بحضور رجل من محارمها، أو امرأة فأكثر، أو عصباتها ممن يباح له السفر بها[٢].

الشرط الثالث: أن يغلب على ظنه أنه سوف يجاب إلى نكاحها[٣]، فإن كان يغلب على ظنه العكس، فإنه لا يجوز له النظر؛ لأن النظر هنا لا فائدة منه؛ إذ أن الفائدة هي أن يُقدم على طلب المرأة ثم يجاب لطلبه[٤].

الشرط الرابع: أن لا تكون نظرة الخاطب نظرة تلذُّذ وشهوة[٥]، فإن نظر لشهوة فإنه يحرم؛ لأن المقصود بالنظر الاستعلام لا الاستمتاع. وبناءً على هذا الشرط فإن النظر يكون مقدرًا بقدر الحاجة، فإذا اقتنع من رؤيتها وأعجبته فليكفَّ؛ وذلك لأن ما أبيح للحاجة فإنه يقدَّر بقدرها، ولا يجوز أن يزيد عليها، والتمتع بالنظر إليها يفضي إلى الاستمرار في النظر[٦].

الشرط الخامس: أن ينظر إلى ما يظهر غالبًا، كالوجه والكفين والرقبة واليدين والقدمين[٧]، فإن نظر إلى أكثر من ذلك فإنه يحرم النظر.

---

(١) «المغني» (٧/ ٩٦).

(٢) انظر: «شرح الزركشي على الخرقي» (١٤٦/٥).

(٣) انظر: «مواهب الجليل» (٤٠٥/٣).

(٤) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» (٦٦/١١)، «الشرح الممتع» (٢٢/١٢).

(٥) انظر: «المبدع في شرح المقنع» (٨٥/٦)، «عمدة القاري» (١١٩/٢٠).

(٦) انظر: «الشرح الممتع» (٢٢/١٢)، «فتح ذي الجلال والإكرام» (٦٦/١١).

(٧) انظر: «كشاف القناع» (١٠/٥)، «الشرح الممتع» (٢١/١٢).

الشرط السادس: أن يخطبها لنفسه[١] أصالةً، فلا يجوز له النظر إلى المرأة إلا إذا أراد خطبتها لنفسه، فلا يصح توكيل رجل ليرى المخطوبة عنه؛ لأن الرخصة إنما جاءت لمن أرادها لنفسه لا لغيره[٢].

الشرط السابع: أن يأمن الناظر ثوران الشهوة، فإن كان لا يأمن فلا يجوز له النظر!

قال العُثيمين: «وفي هذا الشرط شيء من النظر؛ لأن كل إنسان يتقدَّم إلى امرأة ليخطبها قد لا يأمن! لكن يمكن أن يقال: إن أحسَّ بالشهوة وجب عليه الكفُّ لخوف الفتنة»[٣].

الشرط الثامن: وهذا الشرط يخاطب به المرأة؛ ألا تظهر متبرجة أو متطيبة مكتحلة أو ما أشبه ذلك من التجميل؛ لأنه ليس المقصود أن يرغب الإنسان في جماعها؛ ولأن هذا فتنة، والأصل أنه حرام؛ لأنها أجنبية منه[٤].

---

(١) انظر: «الفواكه الدواني» (٢/٢٧٨).

(٢) هذا هو المشهور من مذهب المالكية، وأنه لا يجوز توكيل رجل للنظر لمخطوبته. وهناك قول عندهم بالجواز، حكاه البرزُلي، ومع هذا فإنه قيَّده بقوله: «ما لم يُخف عليه مفسدة من النظر إليها!». ومع هذا فقد اعترض عليه بعض الشيوخ من المالكية، وقالوا: إن نظر الخاطب مختلف فيه؛ فكيف يسوغ توكيله!
وفي «الرسالة»: «وقد أرخص في ذلك – أي في النظر للشابة – للخاطب نفسه ...» إلى أن قال: «وقيَّدنا بنفسه احترازا من الخاطب لغيره؛ فإنه لا يجوز له النظر اتفاقًا». انظر: «شرح الزرقاني على خليل» (٣/١٨٩-١٩٠)، «الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي» (٢/٢١٥)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (٢/٤١٢).
قلت: وهذا هو الذي عليه جماهير العلماء سلفًا وخلفًا.

(٣) «فتح ذي الجلال والإكرام» (١١/٦٧).

(٤) انظر: «الشرح الممتع» (١٢/٢٢)..

المطلب الثاني

حدود النظر إلى المخطوبة

اختلف أهل العلم في القدر المسموح به لنظر الخاطب إلى المخطوبة على عدة أقوال:

القول الأول: ينظر إلى الوجه والكفين فقط.

وهو قول المالكية(١)، والشافعية(٢)، ورواية عن الإمام أحمد(٣).

واستدلوا بما يأتي:

١ – بقول الله ﷻ: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١].

ووجه الاستدلال من الآية: قوله: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾؛ فإنه جاء عن ترجمان القرآن أبي العباس عبد الله بن عباس ﷺ أنه الوجه والكفان(٤).

٢ – أن الوجه والكفين ليسا بعورة؛ فجاز النظر إليهما.

٣ – أنه يُستدل بهما على عناصر تميز المرأة وحسنها أو ضده، فبالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها(٥).

القول الثاني: ينظر إلى الوجه والكفين والقدمين.

---

(١) انظر: «مواهب الجليل» (٤٠٤/٣)، «شرح الخرشي» (١٦٥/٣).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٣٣/٩)، «مغني المحتاج» (٢٠٨/٤).

(٣) انظر «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١٤٥/٥).

(٤) انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٤٢/٦).

(٥) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٢١٠/٩).

وهو مذهب الأحناف[١].

واستدلوا على زيادة القدمين بقول الله ﷻ: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١].

ووجه الاستدلال من وجهين[٢]:

الأول: أن عائشة ﵂ رُوي عنها تفسيرًا للآية أنها القلب والفَتَخَة، وهي خاتم إصبع الرِّجل؛ فدلَّ على جواز النظر إلى القدمين.

الوجه الثاني: أن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة، واستثنى ما ظهر منها؛ والقدمان ظاهرتان تظهران عند المشي، فكان من جملة المستثنى من الحظر؛ فيباح إبداؤهما.

القول الثالث: ينظر إلى الوجه فقط.

وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله [٣]، صحَّحها القاضي في «المجرد»، وابن عقيل؛ لأنه مجمع المحاسن[٤].

---

(١) انظر «الهداية شرح البداية» (٢٤/٣).

(٢) انظر «بدائع الصنائع» (٢٤/٣).

(٣) انظر «الإنصاف» (١٣/٨)، «الشرح الكبير» (١٥٥/٤).

وللإمام أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات:

الأولى: ينظر إلى ما يظهر غالبًا كالرقبة واليد والقدم.

الثانية: ينظر إلى الوجه واليدين فقط، بناء على أن اليدين ليسا من العورة.

الثالثة: لا ينظر إلا للوجه؛ لأنه مجمع المحاسن. انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١٤٣/٥-١٤٦).

(٤) انظر «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١٤٦/٥).

واستدلوا بأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه[1]، فلم يجز الزيادة على ذلك.

القول الرابع: ينظر إلى مواضع اللحم.

وهو قول إمام الشام الأوزاعي[2].

واستُدل لـه بقـول الله تعـالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١].

قالوا: والذي يظهر من المرأة غالبًا مواضع اللحـم، كـالكفين، والفخـذين، والساقين.

القول الخامس: ينظر إلى ما يظهر منها غالبًا.

وهو المشهور من مذهب الحنابلة[3].

واستدوا بما يأتي:

١ – بقـول الله ﷻ: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النـور: ٣١].

قالوا: معناه ما ظهر منها عادة، فيباح له النظر إليه كذوات المحارم[4].

٢ – وبأن النبي ﷺ لما أذن في النظر إلى المخطوبة من غير علمها –كمـا تقدَّم معنا– عُلم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادةً؛ إذ لا يمكـن إفـراد

(١) انظر: «المغني» (٩٧/٧).

(٢) انظر: «المغني» (٩٧/٧)، «شرح النووي علـى مسـلم» (٢١٠/٩)، «الشـرح الكبيـر» (٣٤٢/٧).

(٣) انظر: «الإنصاف» (١٨/٨)، «كشاف القناع» (١٠/٥).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (١١٥/٤).

الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور؛ ولأنه يظهر غالبا، فأبيح النظر إليه كالوجه.

٣ – ولأنها امرأة أُبيح له النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك، كذوات المحارم[١].

القول السادس: ينظر إلى جميع بدن المرأة، ما أقبل منها وأدبر.

وهو مذهب داود بن علي الظاهري وأتباعه[٢].

وقد أخَّرته في الذكر لسقوطه وشذوذه ونكارته[٣]! قال النووي: «وهذا خطأ، منابذ لأصول السنة والإجماع!»[٤].

واستدلوا بظاهر الأحاديث المبيحة للنظر، ومنها حديث جابر ﷺ المتقدم: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»[٥].

ووجه الاستدلال منه: قوله: «فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها»، فهو عمومٌ لا يجوز أن يخصَّ منه إلا ما خصَّه نص صحيح، وقد خصَّ النَّصُّ نظر من أراد الزواج فقط؛ فكان هذا عمومًا مخرجًا لهذه الحال من جملة ما

(١) انظر: «المغني» (٩٧/٧).

(٢) انظر «المحلى» (١٦١/٩).

(٣) قال الشيخ الزحيلي تعليقًا على قول داود: «هذا منكر وشاذ، يؤدي إلى الفساد!». انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٦٥٠٧/٩).

(٤) انظر «اشرح مسلم» (٢١٠/٩).

(٥) سبق تخريجه.

حرم من غض البصر؛ قاله ابن حزم[١].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن للخاطب أن ينظر للمخطوبة ما يظهر منها عادة من وجه، وشعر، وكفين، وقدمين كما يظهر من المحارم في العادة؛ لأنه ﷺ أذن أن ينظر إليها وهي لا تعلم، وهذا هو الذي يظهر منها غالبًا.

المطلب الثالث

وقت النظر إلى المخطوبة

ليس للخاطب أن ينظر للمخطوبة في أي وقت شاء؛ لأن الأصل تحريم النظر إلى النساء، ومن خلال استقراء كلام الفقهاء – رحمهم الله – يمكن القول بأن الأوقات التي يمكن للخاطب النظر فيها لمخطوبته أربعة:

الأول: قبل الخِطبة.

وهذا من الأوقات المستحبة، بحيث يراها قبل الخطبة ولو بغير إذنها كما تقدَّم؛ لأن الشرع جاء بالإذن بالنظر على العموم، فإذا أعجبته تمَّ أمره، وإذا لم تعجبه تركها من غير أن يؤثر على نفسيتها، أو يكسر خاطرها[٢].

قال النووي: «يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة»[٣].

الثاني: بعد العزم على النكاح.

تقدَّم معنا أن من شروط النظر إلى المخطوبة أن يكون عازمًا على النكاح،

---

(١) انظر «المحلى» (١٦١/٩).

(٢) انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٦٥٠٦/٩).

(٣) «شرح مسلم على النووي» (٢١١/٩).

وهذا الوقت مناسب للنظر؛ لأنه قبل العزم لا حاجة إليه، ولو أخَّره بعد الخطبة فقد يفضي الحال إلى أن يتركها فيشق الأمر عليها وعلى أهلها(١).

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه قال: «وينبغي أن يكون النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة»(٢). وقال به جماعة من الفقهاء(٣).

الثالث: حين تأذن في العقد.

وهذا من الأوقات المناسبة للنظر، فإذا أذنت المرأة في عقد النكاح ساغ له النظر(٤). قال في «فتح الباري»(٥): «النظر إلى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع إلى العقد».

الرابع: عند ركون كل واحد منهما إلى صاحبه.

فإذا خطب إليهم وأجابوه لذلك، فقد حصل ركون كل طرف للطرف الآخر، وحينئذ تحرم الخطبة على الخطبة(٦)؛ فيكون الوقت مناسبًا للنظر.

وخلاصة القول: أن أفضل الأوقات – فيما يظهر لي – أن تكون النظرة للمخطوبة عند العزم على النكاح قبل الخطبة الرسمية كما يقال؛ لئلا يكن في نفس المخطوبة شيء إن تركها الخاطب ولم يتمم الزواج، في حال ما لم تَرُق له، أو رأى منها ما يكره.

---

(١) انظر: «مغني المحتاج» (٢٠٨/٤).

(٢) «المستدرك على مجموع الفتاوى» (١٤٣/٤).

(٣) انظر: «نهاية الزين إلى إرشاد المبتدئين» لمحمد عمر الجاوى (ص٢٩٩).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٢٠/٧).

(٥) (١٨٢/٩).

(٦) «روضة الطالبين» (٢٠/٧).

المبحث الثالث

أحكام نظر المخطوبة للخاطب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم نظر المخطوبة للخاطب.

المطلب الثاني: وصف المخطوبة للخاطب.

المطلب الأول

حكم نظر المخطوبة للخاطب

الأصل أنَّ الرجال والنساء في الأحكام الشرعية سواء، إلا ما خصَّ الدليل أحدهما دون الآخر؛ لأنَّ مناط التكليف بأحكام الشريعة الإسلامية كون الإنسان بالغاً عاقلاً. وعلى هذا فخطاب الله إلى جميع بني آدم على حدٍّ سواء؛ فالرجل والمرأة مطالبان بأُصول الإيمان، كما أنهما مطالبان بفروع الشريعة.

قال محمد رشيد رضا: «إنَّ الأصل العام في أحكام العبادات والمعاملات في الإسلام من واجب ومندوب ومحرم ومكروه، وفي آدابه من فضيلة ورذيلة؛ أن تكون موجَّهة إلى المكلفين من الرجال، والمكلفات من النساء على السواء، وخصَّ الشَّرع الرجالَ ببعض الأحكام، والنساءَ ببعض الأحكام»(١).

قال الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١ ﴾ [النساء: ١].

(١) «حقوق النساء في الإسلام» (ص١٧٥).

وفي «السُّنن» من حديث عائشة رضي الله عنها ، عن النبيﷺ قال: «إنما النساء شقائق الرجال»[١]. قال الخطَّابي: «أي نظائرهم وأمثالهم في الخَلْق والطباع، فكأنهنَّ شُقِّقن من الرجال، وفيه من الفقه: ... أنَّ الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء، إلا مواضيع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها»[٢].

فمما سبق يتبيَّن أن للمرأة الحقَّ في النظر إلى من يخطبها، كما له الحق في ذلك، فكما يحبُّ أن يرى صفات حسنة في المرأة، فهي كذلك لها الحق أن ترى أشياء حسنة فيمن يريد أن يقترن بها، ويعيش معها بقية حياتها.

فإن «الفتاة ينبغي أن ترى خطيبها، وتبدي وجهة نظرها فيه، فقد يكون دميم الشكل، غير محبوب إلى القلب، ولا يكون بين قلبيهما حب ولا تعاطف، فإن الفتاة يعجبها من الشاب مثل ما يعجبه منها»[٣]. بل هي أولى منه في ذلك؛ لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلاف الفتاة[٤].

والدليل على ذلك قول عمر بن الخطاب ﷺ: «لا تُكرهوا فتياتكم على الرجل

---

(١) أخرجه أبو داود (٦١/١)، برقم (٢٣٦) في كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البلة في منامه، والترمذي (١٩٠/١)، برقم (١١٣) في أبواب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلامًا، والدارقطني (١٠٢/١)، برقم (٤٧٥) ولفظه: «إنَّ الرجال شقائق النساء»؛ ثلاثتهم من طريق عبد الله العمري، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ﷺ. والدارمي (٢١٥/١)، برقم (٧٦٤) من رواية أنس بن مالك ﷺ. والإسناد صحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٦/١)، وفي «صحيح الترمذي» (٣٥/١).

(٢) «معالم السُّنن» (١٦٢/١)، بتصرُّف.

(٣) ما بين القوسين من كتاب «الزواج الإسلامي المبكر» للصابوني (ص٦٥).

(٤) انظر: «خاشية ابن عابدين» (٣٧٠/٦).

الذَّميم؛ فإنهنَّ يحببنَ من ذلك ما تحبُّون»[1].

وقد نصَّ الفقهاء على جواز نظر المخطوبة إلى الخاطب إذا أرادت تزوجه، وذلك من وجهين:

الأول: أن المرأة يعجبها من الرجل ما يعجبه منها، فكما يحب الرجل أن تكون صورة امرأته حسنة بهية، فكذلك المرأة تحب أن تكون صورة زوجها جميلة.

قال السَّفَّاريني في «شرح منظومة الآداب»[2]: «قال ابن الجوزي – أيضًا – في «كتاب آداب النساء»: واستُحبَّ لمن أراد تزويج ابنته أن ينظر لها شابًّا مستحسن الصورة؛ لأن المرأة تحب ما يحب الرجل ... ثم ذكر حديث الزبير بن العوام ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول اللهﷺ: «يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح الدميم، إنهن يردن ما تريدون»[3] »[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٤٩و١٩٦)، برقمي (١٧٦٦٧ و١٩٢٦٢) من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر . وسعيد بن منصور في «سننه» (١/٣٤٤)، برقم (٨١١) من طريق عيسى بن يونس، عن هشام به، بلفظ: «لا تكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح ...».
وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/١٥٨)، برقم (١٠٣٣٩) من طريق الثوري، عن هشام به، بلفظ: «يعمد أحدكم إلى بنته فيزوجها القبيح، إنهن يحببن ما تحبون». وإسناده صحيح موقوف على عمر ، رجاله ثقات. قال عبد الرزاق: يعني إذا زَوَّجها الدَّميم كرهت في ذلك ما يكره، وعصت الله فيه.

(٢) «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب» (٢/٣٩١).

(٣) لا يصح هذا الحديث مرفوعًا إلى النبيﷺ، وإنما الصحيح وقفه على عمر رضي الله عنه وقد أخرج المرفوع أبو نعيم في «حليه الأولياء» (٧/١٤٠) من طريق جبير بن محمد الواسطي، ثنا زكريا بن يحيى بن موسى الأكفاني، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ... وذكره. قال أبو نعيم: «غريب من حديث الثوري، لم نكتبه إلا من حديث جبير؛ أفادنيه أبو الحسن الدارقطني».

(٤) انظر: «كشاف القناع» (٥/١٠).

الوجه الثاني: أن الرجل إذا نظر إلى المرأة ولم تعجبه أمكنه أن يفارقها بلا حرج، أما المرأة فإنها إذا تزوجت من الشاب من غير نظر إليه، ثم رأته ولم يعجبها فإنه في العادة لا يمكنها فراقه لأجل هذا السبب[١].

* **وهذه جملة من أقوال العلماء في هذه المسألة**:

١ – قال العمراني: «قال الشيخ أبو إسحاق – رضي الله عنه –: يجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه؛ لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها»[٢].

٢ – وقال الشربيني: «ويسن للمرأة – أيضًا – أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزوجه؛ فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها»[٣].

٣ – وقال الرملي: «وهي أيضًا تنظر إلى وجهه وكفيه وباقي بدنه ما سوى ما بين سرته وركبتيه إذا عزمت على نكاحه؛ لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها»[٤].

٤ – وقال موسى الحجَّاوي: «وتنظر المرأة إلى الرجل إذا عزمت على نكاحه؛ لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها»[٥].

٥ – وجاء في «الموسوعة الفقهية»[٦]: «حكم نظر المرأة المخطوبة إلى

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣٧١/٦)، و«مواهب الجليل» (٤٠٥/٣)، و«روضة الطالبين» (٢٠/٧)، و«المجموع شرح المهذب» (١٢٩/١٦)، و«حاشية البيجيرمي» (٣٧٨/٣)، و«نهاية الزين إلى إرشاد المبتدئين» (ص٢٩٩)، و«كشاف القناع» (١٠/٥).

(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٢٤/٩).

(٣) «مغني المحتاج» (٢٠٨/٤).

(٤) «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص٢٤٨).

(٥) «الإقناع» (١٥٧/٣). وانظر شرحه: «كشاف القناع» (١٠/٥)

(٦) (١٩٨/١٩).

خاطبها كحكم نظره إليها؛ لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها، بل هي – كما قال ابن عابدين – أولى منه في ذلك؛ لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها».

٦ – وفي «الفقه المنهجي»[١]: «ويحقُّ لها – أيضًا – أن تراه إذا أرادت الزواج منه لتتبيَّن هيئته، ولا تندم بعد النكاح؛ فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها».

* **ونختم هذا المطلب ببيان حدود ما تراه المرأة من الرجل**.

وذلك بأن يقال: إن المأذون لها في رؤيته من الخاطب الوجه، والكفان، وباقي بدنه، ما سوى ما بين سرته وركبتيه[٢]،، وبالله تعالى التوفيق.

(١) «الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي» (٤/٤٧).

(٢) انظر: «غاية البيان» (ص٢٤٨)، «الدرر البهية» (٤/٩٤).

المطلب الثاني

وصف المخطوبة للخاطب

ثبت في «صحيح البخاري» من رواية عبد الله بن مسعودرضي الله عنه النهي عن وصف المرأة المرأة لزوجها، يقول الرسولﷺ: «لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتُها لزوجها، كأنه ينظر إليها»[(١)].

وهذا يدل على تحريم وصف المرأة المرأة لزوجها، وقد جاء في رواية الإمام أحمد في «مسنده»[(٢)] ما يدل على تحريم الوصف سواء كان للزوج أو لغيره، ولفظه: «أو تصفها لزوجها، أو للرجل كأنه ينظر».

وهذا النهي يستثنى منه مسألتنا في وصف المخطوبة للخاطب، ولهذا بوَّب النووي على هذا الحديث في «رياض الصالحين»[(٣)] بقوله: «باب النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل، إلا أن يحتاج إلى ذلك لغرض شرعي كنكاحها ونحوه».

قال العُثيمين في «شرحه»[(٤)]: «يعني أنه لا يجوز للإنسان أن يصف امرأة لرجل فيقول: صفتها كذا، كالطول والحسن والبياض، وما أشبه ذلك، إلا إذا كان هناك موجب شرعي، مثل أن يكون هذا الرجل يريد أن يتزوجها، فيصفها له

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٨/٧)، برقم (٥٣٣٩)، في كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها.

(٢) (٤٠٣/٧)، برقم (٤٣١٥) من طريق حماد بن زيد، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) (ص٤٨٤).

(٤) «شرح رياض الصالحين» (٤٨٨/١-٤٨٩)، بتصرف يسير.

أخوها مثلاً من أجل أن يُقدم أو يترك؛ لأن هذا لا بأس به، كما أنه يجوز للخاطب إذا خطب امرأة أن ينظر إليها، من أجل أن يكون هذا أدعى لقبوله أو رفضه.

ولهذا نهى النبيﷺ المرأة أن تصف المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها، وهذا كما أنه محرم فهو من جهة الزوجة ضرر عليها، وذلك لأنه إذا وصفت المرأة لزوجها فربما يرغب فيها ويتزوجها عليها، ويقع بينهما مشاكل كما هي العادة ... والحاصل أنه لا يجوز للإنسان أن يصف المرأة لرجل أجنبي منها، إلا إذا كان هناك موجب شرعي» اهـ.

والأصل في النظر إلى المخطوبة أن يكون نظرًا مباشرًا، فإذا لم يمكنه النظر لأي سبب من الأسباب استُحبَّ له أن يبعث امرأة ثقة لتراها، ثم تصفها له[1]. كما يمكنه أن يوصي من ينظر إليها، كأن يكون بين الخاطب وأخيها أو غيره من محارمها، فيطلب منه الخاطب أن يخبره عن صفاتها، أو يرسل امرأة من النساء الثقات بحيث تنظر إليها ثم تصفها له، مع التأكيد هاهنا إلى أن تكون هذه المرأة ثقة؛ لأن بعض النساء تكون غير ثقة، فإذا ذهبت للخِطبة دسَّ أهل المرأة ما يدسون جاءت المرأة للخاطب وقال: رأيت البدر! وهي لا تصلح[2]!

قال ابن قاضي شُهبة في «بداية المحتاج»[3]: «وإن لم يتيسر له النظر بعث امرأةً تتأملها وتصفها له؛ ووصف المرأة المرأة للرجل حرام إلا في هذا الموضع». وقال صاحب «إعانة الطالبين»[4]: «ونُدب لمن لا يتيسر له النظر أن

(١) انظر: «عمدة القاري» (١١٩/٢٠).
(٢) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤٥٢/٤).
(٣) «بداية المحتاج في شرح المنهاج» (١٢/٢).
(٤) (٢٩٩/٣) لأبي بكر شطا.

يرسل نحو امرأة لتتأملها وتصفها له».

ويدلُّ عليه ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»[١] عن أنس رضي الله عنه، أن النبيﷺ أرسل أُم سُليم تنظر إلى جارية فقال: «شُمّي عوارضها[٢]، وانظري إلى عُرْقُوبيها[٣]».

وفي رواية عنه رضي الله عنه ، أن النَّبيَّﷺ أراد أن يتزوَّج امرأةً، فبعث امرأةً لتنظر إليها، فقال: «شُمِّي عوارضها، وانظري إلى عُرْقُوبيها»[٤].

وهذا دليل على أنه «يسن له أن يرسل من يحل له نظرها ليتأملها ويصفها له، ولو بما لا يحل له نظره كما يؤخذ من الخبر، فيستفيد بالبعث ما لا يستفيد بالنظر، وهذا لمزيد الحاجة إليه مستثنىً من حرمة وصف امرأة لرجل»[٥].

وكذلك يجوز للمخطوبة أن تطلب من يصف لها خاطبها، إن لم تستطع رؤيته، فتسأل أباها أو أخاها عن أوصافه ومنظره العام؛ ليتبيَّن لها حقيقة الرجل،

---

(١) (١٠٥/١٢)، برقم (١٣٤٢٤) من طريق عمارة، عن ثابت، عن أنس.

(٢) العوارض: الأسنان التي في عرض الفم، وهي ما بين الثنايا والأضراس، واحدها عارض، أمرها بذلك لتبور بها نكهتها. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢١٢/٣).

(٣) العرقوب: عقب القدم، وعقبها: مؤخرها، مؤنثة، منه، قيل: لأنه إذا اسودَّ عقباها، اسودَّ سائر جسدها. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢٦٩/٣)، «لسان العرب» (٦١١/١).

(٤) أخرجه الحاكم (١٦٦/٢)، برقم (٢٧١٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٩/٧)، برقم (١٣٥٠١)؛ من طريق موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وخالفهما الألباني فضعَّفه في «السلسلة الضعيفة» (٤٣٣/٣).

(٥) انظر: «مغني المحتاج» (٢٠٨/٤)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٨٦).

فتُقبل على زوج المستقبل باطمئنان حتى لا تندم بعدُ.

وأختم هذا المطلب بتنبيهين:

التنبيه الأول: أن نظر الغير لا يغني في الحقيقة عن نظر النفس، فإن الجمال نسبي كما هو معلوم، فقد تكون المرأة جميلة عند شخص وغير جميلة عند شخص آخر، وقد يرى الإنسان – مثلاً – المرأة على حال غير حالها الطبيعية؛ لأنه أحياناً يكون الإنسان في حال السرور وما أشبه ذلك له حال، وفي الحزن له حال، وفي الحال الطبيعية له حال آخر(١)؛ هذا من وجه.

ومن وجه آخر: أن المرأة إذا علمت بأنه سيُنظر إليها من قبل أحد محارمها أو امرأة أخرى؛ أدخلت على نفسها تحسينات من الماكياج والأصباغ التي تضعها النساء على وجوههن! فإذا نظر إليها ظنَّ أنها جميلة جدًّا، وهي ليست كذلك(٢)!

التنبيه الثاني: أن وصف المخطوبة للخاطب من قبل أخيها، أو أحد محارمها، أو امرأة ثقة أفضل من إعطاء الخاطب صورة فوتوغرافية (شمسية)، أو عبر تصوير كاميرا الجوال للمخطوبة، وهي في أبهى صور الجمال! فهذا الأمر مع كونه غير جائز شرعًا، ففيه من المفاسد ما الله به عليم(٣)! خصوصًا عند عدم إتمام الخطوبة لأي سبب من الأسباب، فقد يقوم الخاطب بنشر تلك الصورة أو الصور عبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة انتقامًا من الفتاة أو أهلها.

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (١٢/٢٠).

(٢) «الشرح الممتع» (١٢/٢٠).

(٣) انظر: «اللقاء الشهري» للعُثيمين (٢٨/١٢)، «تحفة العروس» للإستانبولي (ص٥٤).
وقد علَّل الشيخ العُثيمين منع تبادل صور المخطوبة بثلاثة أمور: الأول: أن الصورة لا تعطي الحقيقة. الثاني: يخشى أن تكون صورة المرأة أُلعوبة في يد الخاطب إذا رغب عنها وتركها. الثالث: لأن الخاطب ربما يتمتع بالنظر إلى هذه الصورة قبل أن يحصل العقد. انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» (١١/٧١).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الشكر والفضل والمنة على أن يسر لي إتمام هذا البحث، وأود في هذه الخاتمة أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها:

١ – ظهر من خلال البحث اهتمام الشريعة بالبيت المسلم، وحرصها على أن يقوم على أسس متينة، يسوده الحب والوئام.

٢ – حثَّت الشريعة الإسلامية على النظر إلى المخطوبة لحِكَمٍ عظيمة، وغايات نبيلة، ويعدُّ هذا الأمر من محاسن الشريعة الغراء.

٣ – تحريم نظر الرجل الأجنبي إلى وجه المرأة لغير حاجة ومن غير سبب.

٤ – جواز النظر إلى المخطوبة في حال العزم على نكاحها.

٥ – الراجح من قولي العلماء أنه لا يُشترط في النظر للمخطوبة إذنها أو إذن وليها، شريطة أن يأمن من النظر إلى العورات.

٦ – الراجح من أقوال أهل العلم أن للخاطب النظر إلى ما يظهر من المخطوبة غالبًا، كالوجه، والكفين، والقدمين، والرقبة، وما أشبه ذلك.

٧ – أن للنظر إلى المخطوبة ضوابط وشروطًا وحدودًا أقرتها الشريعة؛ حفاظًا على المرأة المسلمة.

٨ – شدة ضعف قول الظاهرية المجيزين النظر لما أقبل من المرأة وأدبر، وأنه مناقض لأصول الشريعة.

٩ – أفضل الأوقات للنظرة الشرعية أن يكون قبل الاتفاق، وقبل الخطبة، وبعد العزم على الزواج.

١٠ – يجوز للخاطب أن يبعث أحدًا من محارمها، أو امرأة ثقة لتنظر للمخطوبة ثم تصفها له.

١١ – يجوز للخاطب أن يكرر النظر للمخطوبة إن احتاج إلى ذلك متأملاً محاسنها؛ والضابط في هذا الحاجة لذلك.

١٢ – من حق المرأة أن تنظر للخاطب كما ينظر إليها، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها.

١٣– لا ينبغي لأهل المرأة أن يمنعوا الخاطب من أن ينظر لابنتهم بحجة العادات والتقاليد!

واللهَ ــ عز وجل ــ أسألُ الصواب فيما كتبت، والتوفيق فيما قصدت، والحمد لله أولاً وآخرًا.

فهرس المصادر والمراجع

- «القرآن الكريم نسخة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية».
- «إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر» لابن القطان (ت٦٢٨هأ)، تحقيق إدريس الصمدي، ط: الأولى (١٤٣٣هـ)، دار القلم، دمشق، بيروت.
- «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ت٩١١هـ)، ط: الأولى (١٤٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- «الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان» لابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، تحقيق زكريا عميرات، ط: الأولى (١٤١٩ه)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- «إعانة الطالبين» لأبي بكر شطا (ت بعد ١٣٠٢هـ)، ط: الأولى (١٤١٨هـ)، دار الفكر، بيروت.
- «الإقناع في فقه الإمام أحمد» للحجَّاوي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد الفقي، ط: الثانية (بدون)، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.
- «أنيس الفقهاء» للقونوي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق يحيى مراد، ط: سنة (١٤٢٤هـ)، دار الكتب العلمية.
- «البحر الرائق» لابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، ط: الثانية (بدون تاريخ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

- «بدائع الصنائع» للكاساني (ت٥٨٧هـ)، ط: الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، دار الكتب العلمية، لبنان.
- «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد (ت٥٩٥هـ)، تاريخ النشر(١٤٢٥هـ)، دار الحديث، القاهرة.
- «بداية المحتاج» لابن قاضي شُهبة (ت٨٧٤هـ)، تحقيق المشيخي، ط: الأولى (١٤٣٢هـ)، دار المنهاج، السعودية.
- «بذل المجهود في حل سنن أبي داود» للسهارنفوري (١٣٤٦ه)، تحقيق د. تقي الدين الندوي، ط: الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، نشر مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند.
- «بلغة السالك» للخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، ط: (بدون)، دار المعارف، بيروت.
- «تحرير ألفاظ التنبيه» للنَّووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق الدقر، ط: الأولى (١٤٠٨هـ)، دار القلم، دمشق.
- «تحفة العروس» أو «الزواج الإسلامي السعيد» لمحمود مهدي الإستانبولي (ت١٤٢٠هـ)، ط: السادسة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (ت٩٧٣هـ)، ط: (سنة ١٣٥٧ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
- «التعريفات الفقهية» للمجددي البركتي (١٣٩٥هـ)، ط: الأولى (١٤٢٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» للألباني (ت١٤٢٠هـ)، ط: الأولى (١٤٢٤هـ)، دار باوزير، جدة، السعودية.
- «تفسير القرآن العظيم» للحافظ ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، ط: (بدون تاريخ)، دار الأندلس، بيروت.
- «التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي (ت١٠٣١هـ)، ط: الأولى (١٤١٠هـ)، عالم الكتب، القاهرة.
- «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» للسعدي (ت١٣٧٦هـ)، ط: الأولى (١٤٢٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (ت٦٧١هـ)، ط: (بدون)، دار الشعب، القاهرة.
- «صحيح البخاري» للبخاري، تحقيق محمد زهير، ط: الأولى (١٤٢٢هـ)، دار طوق النجاة، بيروت.
- «حاشية البجيرمي» للبجيرمي (ت١٢٢١هـ)، ط: (بدون)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
- «الحاوي الكبير» للماوردي (ت٤٥٠هـ)، ط: الأولى (١٤١٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- «حجة الله البالغة» للدهلوي (ت١١٧٦هـ)، ط: الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، دار الجيل، بيروت.
- «حقوق النساء في الإسلام وحظهنَّ من الإصلاح المحمدي العام» لمحمد رشيد رضا (ت١٣٥٤هـ)، تعليق الألباني، ط: سنة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

- «حلية الأولياء» لأبي نعيم الأصفهاني (ت٤٣٠هـ)، ط: الرابعة (١٤٠٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- «الدرر البهية» لصديق حسن خان (ت١٣٠٧ه)، ط: الأولى (١٤٢٣هـ)، دار ابن القيم، السعودية.
- «رد المحتار» لمحمد أمين عابدين (ت١٢٥٢هـ)، ط: الثانية (١٤١٢هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- «روضة الناظر» لابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، ط: الثانية (١٤٢٣هـ)، مؤسسة الريّان، القاهرة.
- «رياض الصالحين» للنووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق د. الفحل، ط: الأولى (١٤٢٨هـ)، دار ابن كثير، دمشق.
- «الزواج الإسلامي المبكر سعادة وحصانة» للصابوني (ت١٤٤٢هـ)، ط: الأولى (١٤١١ه)، دار القلم.
- «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني (ت١٤٢٠هـ)، ط: الأولى (١٤١٢هـ)، دار المعارف، السعودية.
- «سنن ابن ماجه» للقزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق محمد عبد الباقي، ط: (بدون)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.
- «سنن أبي داود»، للسجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- «سنن الترمذي» للترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق بشار عواد، ط: سنة (١٩٩٨م)، دار الغرب، بيروت.

- «سنن الدَّارقطني» للدارقطني (ت٣٨٥هـ)، ط: سنة (١٤١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- «سنن سعيد بن منصور» (ت٢٢٧هـ)، تحقيق الأعظمي، ط: (بدون)، توزيع مكتبة عباس الباز، مكة.
- «السنن الصغرى»، للنسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق أبي غدة، ط: الثانية (١٤٠٦هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.
- «شرح رياض الصالحين» للعُثيمين (ت١٤٢١هـ)، ط: الثانية، (١٤٢٧هـ)، دار الوطن للنشر، السعودية.
- «شرح الزُّرقاني على موطأ مالك» (ت١١٢٢هـ)، ط: الأولى (١٤١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (ت٧٧٢هـ)، ط: الأولى (١٤١٣هـ)، دار العبيكان، السعودية.
- «الشرح الكبير» لعبد الرحمن المقدسي (ت٦٨٢هـ)، ط: (بدون)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- «شرح مختصر خليل للخرشي» (ت١١٠١هـ)، ط: (بدون)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- «الشرح الممتع»، للعثيمين (ت١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى (١٤٢٢هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية.
- «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، ط: الرابعة (١٤٠٧هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

- «صحيح الجامع الصغير» للألباني (ت١٤٢٠هـ)، ط: الثانية (١٤٠٦هـ)، المكتب الإسلامي في بيروت.
- «صحيح سنن أبي داود» للألباني (ت١٤٢١هـ) ط: الأولى (١٤٠٩هـ) طبع المكتب الإسلامي في بيروت.
- «صحيح سنن الترمذي» للألباني (ت١٤٢١هـ) ط: الأولى (١٤٠٨هـ) طبع المكتب الإسلامي في بيروت.
- «صحيح مسلم» لمسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- «غذاء الألباب» للسفاريني (ت١١٨٨هـ)، ط: الثانية (١٤١٤هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
- «غريب الحديث» أبي عُبيد القاسم بن سلاّم (ت٢٢٤هـ)، تحقيق د. محمد عبد المعيد خان، ط: الأولى (١٣٨٤هـ)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الهند.
- «فتح الباري» لابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عبد الباقي، سنة (١٣٧٩ه)، دار المعرفة، بيروت.
- «فتح ذي الجلال والإكرام» للعُثيمين (ت١٤٢١هـ)، ط: الأولى (١٤٢٩هـ)، مدار الوطن للنشر، الرياض.
- «الفقه الإسلامي وأدلته» لوهبة الزحيلي (ت١٣٣٦هـ)، ط: الرابعة (بدون تاريخ)، دار الفكر، دمشق.

- «فقه السنة» لسيد سابق (ت١٤٢٠هـ)، ط: الثالثة (١٣٩٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- «الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي» للدكاترة مُصطفى الخِنْ، ومصطفى البُغا، وعلي الشربجي، ط: الرابعة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، دار القلم، دمشق، سوريا.
- «الفواكه الدواني» للنفراوي المالكي (ت١١٢٥هـ)، ط: سنة (١٤١٥هـ)، دار الفكر، لبنان.
- «القوانين الفقهية» لابن جُزَيّ (ت٧٤١هـ)، ضبط الضناوي، ط: الأولى (١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية.
- «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق محمد الموريتاني، ط: الثانية (١٤٠٠هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية.
- «الكتاب المصنَّف في الأحاديث والآثار» لابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق محمد شاهين، ط: الأولى (١٤١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- «كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- «الكوكب الدري على جامع الترمذي» للكنكوهي (ت١٣٢٣هـ)، جمعها ورتبها محمد يحيى الكاندهلوي (ت١٣٣٤هـ)، تحقيق محمد زكريا الكاندهلوي (١٣٩٥هـ)، مطبعة ندوة العلماء، الهند.
- «لسان العرب» لابن منظور (ت٧١١هـ)، ط: الثالثة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)،ـ دار صادر، بيروت.

- «اللقاء الشهري» للعُثيمين (ت١٤٢٠هـ)، مصدره دروس صوتية. www.islamweb.net
- «المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، ط: الأولى (١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- «مجلة الأحكام العدلية» ألفها لجنة مكونة من علماء وفقهاء زمن الخلافة العثمانية، تحقيق نجيب هواويني، ط: (بدون)، نشرها نور محمد كارخانة تجارت كتب، كراتشي.
- «مجمع الزوائد»، للهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق القدسي (١٤١٤هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، مصر.
- «المحدث الفاصل» للرامهرمزي (ت٣٦٠هـ)، تحقيق محمد عجاج، ط: الثالثة (١٤٠٤هـ)، دار الفكر.
- «المحلى بالآثار» لابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- «مرقاة المفاتيح» لملاَّ قاري (ت١٠١٤هـ) تحقيق صدقي العطَّار، ط: سنة (١٤١٤هـ)، دار الفكر، بيروت.
- «المستدرك على الصحيحين» للحاكم (ت٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عطا، ط: الأولى (١٤١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- «المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) » جمعه ورتبه وطبعه على نفقته الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت١٤٢١هـ)، ط: الأولى (١٤١٨هـ)، الناشر (بدون).

- «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزملائه، ط: الأولى (١٤٢١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- «مصباح الزجاجة» للبوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق الكشناوي ط: الثانية (١٤٠٣هـ)، دار العربية، بيروت.
- «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- «مصنف عبد الرزاق» (ت٢١١هـ)، تحقيق الأعظمي، ط: الثانية (١٤٠٣هـ)، المجلس العلمي، الهند.
- «المطالب العالية»، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ط: الأولى (١٤١٩هـ)، دار العاصمة، السعودية.
- «المطلع على ألفاظ المقنع» للبعلي (ت٧٠٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، ط: الأولى (١٤٢٣هـ)، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، السعودية.
- «معالم السنن» للخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق محمد الفقي، ط: (بدون تاريخ)، دار المعرفة، بيروت.
- «المعجم الأوسط» للطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق أيمن شعبان، ط: الأولى (١٤١٧ه)، دار الحديث، القاهرة.
- «المغني» لموفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، ط: (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، مكتبة القاهرة.

ورجعت لطبعة الدكتور عبد الله التركي، ط: (١٤٣٢ه - ٢٠١١م)، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.

- «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العباس القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق محيى الدين ديب مستو وزملائه، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
- «شرح صحيح مسلم» للنووي (ت٦٧٦هـ)، ط: الثانية (١٣٩٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- «مواهب الجليل» للرُّعيني (ت٩٥٤هـ)، ط: الثالثة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، دار الفكر للنشر، بيروت.
- «الموسوعة الفقهية الكويتية» ألَّفها جماعة من العلماء، وطبعت بمطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بمصر، ودار ذات السلاسل بالكويت، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
- «نهاية الزين في إرشاد المبتدئين» للجاوي (ت١٣١٦هـ)، ط: الأولى (بدون تاريخ)، دار الفكر، بيروت.
- «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ط: الأولى (١٣٩٩هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- «نهاية المحتاج» للرملي (ت١٠٠٤هـ)، ط: (١٤٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- «نهاية المطلب» للجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق الديب، ط: الأولى (١٤٢٨هـ)، دار المنهاج، السعودية.
- «الهداية شرح البداية» للمرغيناني (ت٥٩٣هـ)، ط: (بدون) المكتبة الإسلامية، بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٩٤٤
التمهيد ::ففيه ثلاثة مطالب:	٢٩٤٩
المطلب الأول: تعريف الخِطبة لغة واصطلاحًا؛ وفيه فرعان:	٢٩٤٩
المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية النظر للمخطوبة.	٢٩٥١
المطلب الثالث: في بيان المرأة التي يحلُّ النظر إليها عند إرادة خطبتها	٢٩٥٤
المبحث الأول :**أحكام نظر الخاطب إلى المخطوبة** : وفيه ثلاثة مطالب:	٢٩٥٦
المطلب الأول: حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة.	٢٩٥٩
المطلب الثاني: حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة بغير إذنها أو وليها.	٢٩٦٦
المطلب الثالث: حكم تكرار نظر الخاطب إلى المخطوبة.	٢٩٧٠
المبحث الثاني :**شروط وحدود ووقت النظر إلى المخطوبة** : وفيه ثلاثة مطالب:	٢٩٧٢
المطلب الأول: شروط النظر إلى المخطوبة.	٢٩٧٢
المطلب الثاني: حدود النظر إلى المخطوبة.	٢٩٧٥
المطلب الثالث: وقت النظر إلى المخطوبة.	٢٩٧٩
المبحث الثالث :**أحكام نظر المخطوبة إلى الخاطب:** وفيه مطلبان:	٢٩٨١
المطلب الأول: حكم نظر المخطوبة للخاطب.	٢٩٨١

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: وصف المخطوبة للخاطب.	٢٩٨٦
الخاتمة	٢٩٩٠
المصادر والمراجع	٢٩٩٢
فهرس الموضوعات	٣٠٠٢